

الإجابة عن السؤال الأول:

1. خطأ (0.5 ن)

التعليل: يتم تعيين الموظف العام في الوظيفة العمومية بموجب قرار إداري، ويكون في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية اتجاه الإدارة. (1.5 ن)

2. خطأ (0.5 ن)

التعليل: نص المشرع الجزائري على أنه يمكن الرجوع فقط للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لإبداء رأيها الاستشاري، في حالات حددها منها حالة إحالة الموظف العام على الاستيداع لأسباب شخصية. (1 ن)

3. نعم (0.5 ن)

التعليل: نص المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر رقم 01/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، على أن الجنسية الأصلية تثبت للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائري، أي ساوي بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا وفاء من الجزائر لالتزاماتها الدولية. (1.5 ن)

4. خطأ (0.5 ن)

التعليل: لا يوجد نص قانوني ينص على أن قرار التعيين في الوظيفة العمومية أو الترقية محصن ضد الإلغاء، بل على العكس نص أنها تكون باطلة وعديمة الأثر متى تبين أنه: (0.5 ن)

- لا يوجد منصب مالي شاغر للتوظيف أو الترقية،

- عدم استيفاء المترشح المعلن عن نجاحه للشروط القانونية للالتحاق بالوظيفة العمومية أو الترقية في الرتبة المعلن عنها.

5. خطأ (0.5 ن)

التعليل: كرس المشرع ضمانات قضائية أيضا لحماية الموظف العمومي المتابع تأديبيا. (1 ن)

6. نعم (0.5 ن)

التعليل: يمكن أن يستفيد الموظف من معاش التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، شرط أن يكون شاغلا لمنصب عمل يتميز بظروف جد شاقة، بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب، وأحالنا للتنظيم في ذلك. (1.5 ن)

الإجابة عن السؤال الثاني:

الشرح بشكل موجز ودقيق:

1. **الموظف المتعاقد:** يكون التعاقد لشغل نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية. (1 ن)

ويمكن اللجوء إليه استثناء في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات التالية:

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين،

- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل. (1 ن)

2. **الموظف المؤقت:** يكون للاستعانة به في أعمال تكتسي طابعا مؤقتا. يعينون بعقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو الجزئي. بالرجوع إلى نص المادة 25 من نفس الأمر نجد أنها أجازت إمكانية انجاز أعمال ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات والإدارات العمومية في إطار اتفاقي مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب ويتم تطبيق هذه الأخيرة بناء على التنظيم. (1.5 ن)

3. **الوضع تحت التصرف:** خاص بالموظف الموجود في وضعية الخدمة تحت تصرف جمعية وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط، ويتعين يكون هذا الموظف متمتعاً بمؤهلات ذات صلة بعمل الجمعية الوطنية وبالمهام الموكلة له،

يستمر الموظف في وضع تحت التصرف من الحصول على راتبه من مؤسسته أو إدارته الأصلية. (1.5 ن)

4. **الانتداب:** هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في سلكه لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها من حقوقه في الأقدمية وفي الترقيّة والتقاعد. (1.5 ن)

الإجابة عن السؤال الثالث:

تتولى لجان الطعن الفصل في طعون الموظفين المتعلقة بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، التي تردها، وقد منحها المشرع أجل شهر واحد كحد أقصى من تاريخ الإخطار بالقرار التأديبي المطعون فيه. ولهذا الطعن أثر موقف (يعلق العقوبة). (2.5 ن)